وغسل الصحيح للجنب ونحو الحائض وذي غسل مسنون
لان الاصل وهو غسل العليل لا يجب فيه ذلك فبدله كذلك والقول
بوجوب تقديم غسل الصحيح كما اذا وجد ما لا يكفيه يرد بان
التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وثم للفقد وهو لا يتحقق الا
بالاستعمال الموجود والنص على تقديم التيمم محمول على الندب
ليزيل الما اثر التراب وبحث الاسنوي ندب ما ندب تقديمه في
الغسل ففي جرح براسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل باقي
بدنه قال م ر وهو ظاهر لا معدل عنه ويشمل المتن ما اذا كانت
العلة في اليد مثلا وتيمم عن الاكبر وصلى ثم اراد فرضا آخر وقد
احدث فاعاد التيمم عن الاكبر قبل الوضوء فانه يكفيه عن التيمم
للاصغر لاندراجه فيه وهو متجه نظير ما مر في جنب بقي رجلاه
فاحدث من ان له غسلهما قبل بقية اعضا الوضوء لاضمحلال
الاصغر مع الاكبر والاظهر اشتراط التيمم وقت غسل العليل
فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وبدلا رعاية للترتيب فان
كانت علته في الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع في اليدين
وندب تقديمه على غسل الصحيح منه لان العضو الواحد لا
ترتيب فيه او في اليد وجب تاخيره عن الوجه وتقديمه على
الراس وندب تقديمه على غسل الصحيح منها كما مر ليزيل الما
اثر التراب فان جرح عضواه فتيممان يجبان لاشتراط كل تيمم
عند غسل عليله او اربعة اعضائه وعمت الجراحة الراس فاربعة
تيممات والا فثلاث للاكتفا بمسح بعض الراس او عمت الكل فتيمم
واحد لسقوط الترتيب او ما عدا الراس فتيمم عن الوجه واليدين
قبل مسح الراس ثم اخر عن الرجلين بعد مسح الراس فان كان على
وجهه ويديه ساتر عم الكل وامكن نزعه للتيمم وجب والا صلى
كفاقد الطهورين وقضى واليدان كعضو واحد وكذا الرجلان

لكن

لكن يسن جعل كل يد وكل رجل كعضو وان كان على العليل ساتر
كجبيرة وهي نحو الواح تشد لانجبار نحو الكسر واللصوق بفتح اللام
ما يجعل على الجرح ومنه عصابة فصد وطلا لا عبارة اصله ولا
قيل وهي اولى لايهام تلك ان ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا انتهى ويرد
بان من الواضح ان هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج للواو
يمكن نزعه لخوف محذور مما مر غسل الصحيح بحسب الامكان
وما تعذر غسله مما اخذته الجبيرة فان امكن مسه ما بلا تلطخ وجب
ومن قال مسحه فقد حرف اذ لا يجب هنا مسح ما والفرق ان المس اقرب
الى الغسل وتيمم لحديث المشجوج الذي اغتسل فدخل الما شجته
فمات فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه
خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده كما سبق في مراعات الترتيب
للمحدث ويتعدد التيمم بتعدد العلة اما اذا امكن النزع بلا محذور
فيجب ومحله ان امكن غسل الجرح او كانت بمحل التيمم وامكن
مسحه بالتراب او اخذت الجبيرة بعض الصحيح والا فلا فائدة
للنزع اذ المسح بدل عما اخذه الساتر من الصحيح للاستمساك فان
لم ياخذ شيا سقط المسح لان الجرح اذا كان واجبه التيمم فلا فرق
بين ان يستر او لا فاطلاقهم وجوب المسح جري على الغالب من ان
الساتر ياخذ زيادة على محل العلة ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته
او نحوها بما حتى ما تحت اطراف الساتر ان امكن كما سبق فلا يجزي مسح
البعض لانه ابيح للعجز عن الاصل فوجب فيه التعميم كالمسح في
التيمم وبه فارق الخف ولذا لم يوقت وخرج بالما التراب فلا يجب
لانه لضعفه لم يوثر مع الحايل لكن يسن للخلاف ويعفى عما تعذر من
دم الجرح وخالط ما المسح لضرورة وتقديما لمصلحة الواجب على دفع
مفسدة الحرام كوجوب التنحنح لقراة الواجب في الصلاة
وقيل يكفي مسح بعضها كالخف والراس وفرق الاول بالضرر في الخف

نزعها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1